وهذا هو الاصح والثاني انه بينهما كالارث وان كان له ابن اخ وعم فالولاء لابن الاخ كالميراث وهكذا
فان لم يكن عصبة انتقل الى موالي مواليه لانه كالعصبة ثم الى عصبتهم كما هو ولا يرث النساء بالولاء الا
من اعتقن لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق او اعتقن من اعتقن فان ماتت المراة المعتقة
انتقل حقها من الولاء الى اقرب الناس اليها من العصبات على ما تقدم والله اعلم قال ولا يجوز بيع
الولاء ولا هبته في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال النووي في تحريم
بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا
قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث والله اعلم
قال فصل اذا قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه هذا فصل في
التدبير وهو في اللغة النظر في عواقب الامور وفي الشرع تعليق عتق بالموت والتدبير مأخوذ من
الدبر لان الموت دبر الحياة وقيل لانه لم يجعل تدبيره الى غيره وقيل لانه دبر امر حياته باستخدامه
وامر اخرته بعتقه وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع وقد دبر المهاجرون والانصار ودبرت
عائشة رضي الله عنها امة واجمع المسلمون عليه وما المغلب فيه هل هو تعليق العتق بصفة لان
صيغته تعليق كما ذكرناه او حكم الوصية لانه من الثلث فيه قولان اصحهما التعليق واما حجة
اعتباره من الثلث فلقول ابن عمر المدبر من الثلث رواه الشافعي ولا يصح رفعه قال الدارقطني
روي مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ولانه تبرع يتنجز بالموت كالوصية فان خرج من الثلث
عتق كله بالموت وان خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج ان لم تجز الورثة والله اعلم قال ويجوز
ان يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره التدبير لا يزيل الملك عن المدبر وانما هو تعليق عتق بصفة
او في حكم الوصية وذلك لا يمنع التصرف فيه بازالة الملك كما لو قال لعبده انت حر ان دخلت
الدار او اوصى به لزيد مثلا فله الرجوع واحتج له ايضا بان جابرا اخبر بان رجلا دبر غلاما
له ليس له مال غيره فقال رسول الله من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام رواه الشافعي بهذا
اللفظ وهو حديث متفق على صحته وفي الصحيحين فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي لفظ البخاري
فاشتراه نعيم النحام وهو الصواب لان النحام وصف لنعيم والنحام بالحاء المهملة وللسيد ازالة الملك
عنه بالبيع والهبة وغيرهما وبكل ما ينتقل الملك مثل ما لو جعله صداقا او اجرة او راس مال سلم
والهبة مع الاقباض ونحو ذلك وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول كقوله فسخت التدبير
او نقضته او رجعت عنه ونحو ذلك فيه قولان مبنيان على ان التدبير تعليق عتق بصفة
او وصية والصحيح انه لا يجوز الرجوع بالقول لان الصحيح انه تعليق عتق بصفة ولا يجوز له نعم
وصية والله اعلم قال وحكم المدبر في حياة السيد حكم عبده القن نعم علمت ان التدبير

لا يزيل

٢١٠

لا يزيل الملك عن العبد واذا كان كذلك فللسيد اكسابه والجناية عليه كالجناية على القن فان قتل
فللسيد القصاص او القيمة بحسب الجناية ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا يدبره وان جنى على طرفه
فللسيد القصاص والارش ويبقى التدبير بحاله ولو جنى المدبر فموجب الجناية كالعبد القن ايضا
فان جنى جناية توجب القصاص فاقتص منه فات التدبير لفوات محله وان جنى جناية توجب المال او
عفي عن القصاص فللسيد ان يفديه وان سلمه ليباع في الجناية فان فداه بقي التدبير وان سلمه للبيع
فبيع في الجناية بطل التدبير والحاصل ان المدبر قن للسيد غنمه وعليه غرمه والله اعلم
قال فصل الكتابة مستحبة وهي معدولة عن القياس لانها بيع ماله بماله وهي مشتقة
من الكتب وهو الضم لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة سميت بذلك لان
العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة وانما تعرف الاوقات بالنجوم وهي ثمانية وعشرون نجما
منازل القمر فيقول لاعطيك اذا طلع نجم كذا او سقط نجم كذا فسميت باسمها مجازا وقد يطلق
النجم على المال الذي يحل في الوقت وقال الروياني الكتابة اسلامية ثم الكتابة مستحبة اذا طلبها
العبد بشرطين ان يكون امينا قادرا على الكسب واحتج لذلك بقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا قال الشافعي المراد بالخير الاكتساب والامانة فانه قد يعني بالخير المال في قوله وانه لحب
الخير لشديد ويعني العمل الصالح في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فحمل هنا عليهما لان
ارادتهما للتوقف المقصود عليهما لان غير الكسوب عاجز عن الاداء وغير الامين لا يوثق بوفائه
وفي قول تجب الكتابة لظاهر الاية والمشهور الذي قطع به الجماهير لا تجب لانها بيع مال
السيد بماله وهو حرام لانه سفه ولانه عتق بعوض فلا يلزم السيد كالاستسعاء فان الاية محمولة
على الندب والله اعلم قال ولا تصح الا بمال معلوم الى اجل معلوم واقله نجمان اما شرط كون المال معلوما
فلان الجهالة به تفضي الى النزاع وكلاهما منهي عنه وكذلك يشترط العلم بالاجل كما ذكرنا
واما اشتراط النجمين وانه لا يجوز على اقل منهما فلفظ الكتابة ينبي عن ذلك اذ الضم لا يكون الا في اثنين
فصاعدا واحتج له ايضا بفعل الصحابة كما قاله البويطي وقال علي رضي الله عنه الكتابة
على نجمين والايتاء من الثاني وهذا يقتضي ان اقل ما يجوز نجمان لانه نص فيها يجوز بالاجماع واصرح
من ذلك في الدلالة قول عثمان رضي الله عنه لعبده لما غضب عليه لاكاتبنك على نجمين فلو جاز على
اقل لفعله لانه ابلغ في العقوبة ولم ينقل عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه كاتب على اقل
منها فلو جاز لابتدروا اليه تعجيلا للقربة وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قال الكتابة على نجمين
وهذا ان صح ففيه كفاية والله ولي الهداية والله اعلم قال وهي لازمة من جهة السيد
ومن جهة العبد جائزة وله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء العقود منها ما هو لازم من الطرفين

Copyright © King Saud University